بسم الله الرحمن الرحيم

مداخلة بعنوان: "آثار عقد الاستصناع المصرفي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية "

المقدم للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي والأعمال 2023 الموسوم ب:

العالم الإسلامي والشكوك الاقتصادية العالمية

الطالبة الباحثة عزيزة الحسني العلوي

إشراف الدكتور عمر الدريسي

مختبر: الشريعة والقانون وقضايا المجتمع

كلية الشريعة بفاس

رقم الهاتف :2120664759161

البريد الالكتروني:talibarissaliya@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الاستصناع – التنمية الاقتصادية– التنمية الاجتماعية– الأثر–البنوك التشاركية

مقدمة:

إن الحديث عن التنمية عموما بمجالاتها ليست وليدة اللحظة، بل ورد هذا المصطلح عند المتقدمين بمفاهيم ومسميات أخرى، فهي ترد بمعنى الاستخلاف والإعمار، استنادا إلى النصوص الشرعية التي تؤطر هذا المفهوم. من ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1]

وقوله تعالى أيضا:" ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾"

[1] : سورة البقرة الآية 29.

[1] ، فقال بعض المفسرين أي ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها"[2]، وقيل: كلف الإنسان بعمارة الأرض واستغلالها، كما نصت الأحاديث النبوية على ذلك .

ولقد تم تخبط الأمة الإسلامية ردحا من الزمان في وابل الربا، آنذاك تم التفكير في إحداث مؤسسات ومصارف إسلامية، فكان من أهم وأولى الأهداف والمقاصد التي وضعها المؤسسون لها، القيام بالدور الريادي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدانهم، وتقديم بدائل للمؤسسات الربوية، والسير بالبلدان الإسلامية نحو التقدم والازدهار، لكن هذا المقصد تنسي أو غيب في ظل الظروف والبيئة المحيطة بهذه الأبناك، فانقسمت البنوك الإسلامية اليوم إلى اتجاهين مختلفين، فبينما القليل جدا منها لايزال ثابتا على هذه الأهداف وإن كان بشكل محدود رغم التحديات الكبيرة التي تواجهها، انكبت غالبية البنوك الإسلامية على العمل بعقود المداينة وتخلت عن التنمية وجعلت من أهم أهدافها تحقيق الربح في نشاطها، فلجأت إلى أساليب الاستثمار المالي باستخدام صيغ المرابحة والتورق ومحاكاة البنوك التقليدية في أنشطتها مع تجنبها الوقوع في الربا الصريح، عوضا عن عقود المشاركة والاستثمار والاستصناع، رغم مالها من دور وآثر في السير بالبلدان العربية نحو التقدم والازدهار، ومن التقليل من نسب البطالة وتنمية القطاعات الاستراتيجية للدولة كونها عقود تقوم على المشاركة في الربح والخسارة أو مشاركة الطرفين في المنفعة.

ويعتبر عقد الاستصناع واحدا من هذه العقود التي حققت وتحقق آثار إيجابية في الأبناك نظرا لدورها الحيوي في خلق فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقدرتها على توظيف الأموال توظيفا معقلنا، وهو من العقود التي تحدث عنها الفقهاء سابقا وأعطوها حقها من التأليف والتدقيق وإن لم تخص بباب خاص على اختلاف بينهم كما سنبين لاحقا، وسيرا على ذلك اعتمدته الأبناك الإسلامية فحذت حذوها البنوك التشاركية بالمغرب في التنظير له كأسلوب من أساليب التمويل البنكي الاسلامي، غير أن العمل بعقد الاستصناع وتحقيق هذه المقاصد والوصول لانتظارات المتعاملين مع هذه الأبناك لا يزال بعيد المنال لكون البنوك التشاركية لازالت في بدايتها ولازالت قاصرة على التمويل بعقد المرابحة.

أهداف الموضوع: لقد كان وراء اشتغالي على هذا الموضوع جملة من الدوافع، أهمها:

- تركيز البنوك على إعمال عقود المداينة، وإغفالها لباقي الصيغ، وهذا من شأنه أن يضع علامة استفهام أمام هذه البنوك، وإن كان الاهتمام بهذه الصيغة ليس مقتصرا فقط على البنوك التشاركية بالمغرب، فأردت الحديث عن هذه الصيغة بالبنوك التشاركية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لعل أنظار المؤسسات تتجه إليها، لما لها من آثار إيجابية في تطوير الصناعة والنهوض باقتصاديات البلاد.

---

[1] : سورة هود الآية 60.

[2] : الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، طبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ج9ص56.

- دخول المغرب ضمن الدول النامية، وهذا راجع لضعف الإنتاج والصناعة، فدخول البنوك التشاركية كوسيط يوفر السيولة اللازمة لصغار الصناع والحرفيين لتمويل مشاريعهم الصناعية المتوسطة وقصيرة الأمد، من شأنه أن يطور اقتصاد البلاد وينمي القطاعات الاستراتيجية للمغرب.
- تخبط المغرب في كثير من المشاكل الاجتماعية كالبطالة والسكن العشوائي، إذ بلغت نسبة البطالة حسب ما أكدته المندوبية السامية للتخطيط[1] 12،3 بالمائة سنة2022، ولو تم تطبيق هذا العقد بضوابطه الشرعية وتفعيله على أوسع حدود مع مراعاة المخاطر لا تم الحد من هاتين الظاهرتين.
- أن عقد الاستصناع من العقود التي ترفق بجانبي المستصنع والصانع، فهو عقد إرفاق من الجانبين، إذ فيه تيسير كبير على المسلمين لأنه لا يشترط فيه تسليم الثمن ولا المثمن، كما أن له دور بارز في تطوير المصانع وتنمية المجتمع وتطويره ثم قال: "وكان له دور في المجتمعات السابقة ودوره اليوم أكثر"[2].

إشكالية الموضوع:

هذا البحث سيجيب عن إشكالية كبرى تتلخص في :

بالرغم من تطبيق عقد الاستصناع في البنوك الاسلامية بهدف تمويل المشروعات العامة والخاصة، إلا أن عقد الاستصناع في المصارف الاسلامية لم يحظ بعناية كبيرة سواء على الصعيد النظري أو العملي، ولذا ستسلط الباحثة الضوء على هذا النوع من العقود لبيان مدى نجاعته في تمويل المشروعات التنموية المختلفة، وسيجيب على مجموعة من التساؤلات الفرعية:

-ما مدى قدرة عقد الاستصناع على تمويل المشروعات التنموية؟ وماهية هذه المشروعات التي يمكن تمويلها؟ وما هي أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية التنموية التي يؤثرها عقد الاستصناع؟ وما بعض المخاطر الناجمة عن اعتماد هذا الأسلوب من أساليب التمويل الاقتصادي في البنوك التشاركية؟

خطة البحث:

- مقدمة.
- البحث الأول: عقد الاستصناع: دراسة في المفهوم والمشروعية والتكييف الفقهي.
- المبحث الثاني: صور التمويل بعقد الاستصناع المصرفي وأساليبه.
- المبحث الثالث: آثار تطبيق عقد الاستصناع في البنوك التشاركية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- خلاصات ونتائج.

[1]:للاستزادة أكثر يرجع لموقع المملكة المغرب https://www.maroc.ma/ar

[2]: عقد الاستصناع "القره داغي، علي محي الدين. ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثاني، 1412هـ/1992م.،ص368).

المبحث الأول :عقد الاستصناع : دراسة في المفهوم والمشروعية والتكييف الفقهي.

المطلب الأول: تعريف الاستصناع ومشروعيته

1-مفهوم عقد الاستصناع:

لغة :جاء في اللسان : صنعه يصنعه صنعا فهو مصنوع ، وصنع عمله ، ومن ذلك قوله تعالى : "❾♍☜⬄⚇⬀●⬂ ✌❅⚎⚐⬀➔ ✌❍⚎℮❏♈▫⑩◘ ✌🕮🔔☜⬀⑦⚇⌖☪❅⬀❖⬂ ③⬀❐🖎♒♎ ⌘❁ॐ⬀♉➢▪🕛♐ ✌❍☜⬀☪☠⬀⑩♌♁ ❺☪❅⬀☜✡♊⬀☜♋⬀♦🕛 ☜⬀✡♊①✆✍ ☜⑦❅⬀⌖✡⬀❍✆⬀❍♓♋⬀❏◆❏◆⬂"[1] والاستصناع على وزن الاستفعال، والصناعة هي حرفة الصانع ، واصطنع الشيء بمعنى صنعه واصطنعه ومنه قوله تعالى : " واصطنعتك لنفسي[2] "[3]

ومن هنا فالاستصناع من الفعل الثلاثي صنع، ولغة هو طلب الفعل أو طلب صناعة شيء معين، فالألف والسين في اللغة العربية يراد بها الطلب.

اصطلاحا: قال الكاساني : وصورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع اعمل لي خفا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع نعم"[4]

وعند المعاصرين:

عرفه صاحب مرشد الحيران : بأنه طلب عمل شيء خاص، على وجه مخصوص، مادته من الصانع. فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بالأوصاف التالية بكذا درهما وقبل الصانع ذلك ، كان ذلك استصناعا"[5]

وقيل : "أن يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنعه بعد ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدود ويقبل الصانع بذلك [1].

---

[1]:سورة النمل الآية90.

[2]:سورة طه الآية 41

[3]: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، ، دار صادر – بيروت ط الثالثة – 1414 هـ،ج8ص209.

[4]: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، ، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1406هـ - 1986م،ج5،ص2.

[5]:موسوعة فقه المعاملات (الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات)لمجموعة من المؤلفين، [الكتاب مرقم آليا]، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١ج4ص 19.

إذن فالتعريف اللغوي يقارب التعريف الاصطلاحي إلى حد ما، ذلك أن كلاهما عبارة عن طلب صنع شيء معين، كما أن الجمهور من المالكية والشافعية لا يذكرون للاستصناع حدا معينا، لأنهم لا يعتبرونه عقدا مستقلا وإنما أدرجوه ضمن باب السلم في الصناعات، وجعلوا له حكمه وشروطه وأركانه، غير أن الملاحظ على هذه التعاريف جملة إغفالها الحديث عن اشتراط تعجيل الثمن، وهو غير مطلوب في الاستصناع، بل إنه أهم ما يميزه عن عقد السلم.

أما الاستصناع في قانون البنوك التشاركية: فقد تم تعريفه بأنه كل عقد يشترى به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين[2].

يجوز أن يكون المصنوع منقولا أو عقارا موصوفا في الذمة، كما يجوز للصانع أن يعهد بتصنيع الشيء المصنوع إلى طرف ثالث غير المستصنع أو وكيله"[3]

من خلال النظر في تعريف البنوك التشاركية، فقد نصت مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على أن الصناعة أو الاستصناع يمكن أن يدخل مجال العقار، وكذلك المنقولات، أو أي شيء يمكن أن تدخله الصناعة، كما أن في الاستصناع تكون المواد من عند الصانع، وبهذا يختلف عن عقد الإجارة التي تكون المواد من عند المستصنع، كما تمت الإشارة إلى أن البنك التشاركي يمكن أن يكون صانعا ومستصنعا في الوقت ذاته، وذلك بأن يتولى تمويل المشروع للصانع، ثم يسلم الشيء المصنع للجهة المستصنعة مقابل ما تم الاتفاق عليه سلفا، وهنا إشارة إلى ما يسمى الاستصناع الموازي، وهو قسم للاستصناع.

وهذا لا يعتبر كافيا للتعريف بصيغ التمويل المعتمدة من طرف البنوك التشاركية، ولذلك جاء بنك المغرب بمنشور رقم 1و17فتضمن مجموعة من الأبواب، تضمنت الحديث عن أحكام عامة ثم الحديث في باقي الأبواب عن الصيغ المعتمدة من طرف البنوك التشاركية بما فيها المرابحة والاجارة والمشاركة والمضاربة وختاما في السلم دون أدنى إشارة لعقدنا هذا محل الدراسة (عقد الاستصناع)، رغم كونه من أبرز الصيغ التمويلية المعتمدة في المصارف الاسلامية.

ولعل تفسير هذا هو في كون هذه المنتجات تخضع للرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، ومن المعلوم على أنها في المغرب ترجع لأحكام المذهب المالكي، وبالتالي عدم اعتباره عقدا مستقلا وإنما باب من السلم يأخذ أحكامه وصفته.

---

[1]: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، عمر الأشقر، دار النفائس، ط الأولى، 1418هـ ، ص 222

[2]: ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها،

[3]: منشور والي بنك المغرب رقم2/ و/2019 صادر في 19 من رجب 1440(26مارس2019) يتمم منشور والي بنك المغرب رقم1/و/2017 الصادر في 27 يناير2017 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والاجارة والمشاركة والمضاربة والسلم وكذا كيفيات تقديمها للعملاء.

غير أن والي بنك المغرب استدرك فأصدر منشورا تضمن تتميما لصيغ التمويل الاسلامي وبالأخص الحديث عن عقد الاستصناع، فتضمن هذا المنشور الحديث عن شروطه وما يجوز فيه، وبهذا ألغى أي تخبط بخصوص العمل بهذا العقد، كما تم اعتباره عقدا مستقلا عن السلم، وبهذا تكون اللجنة الشرعية للمالية التشاركية قد خالفت المذهب المالكي في هذا الأمر.

2-مشروعية عقد الاستصناع:

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى جواز الاستصناع المذكور كل على مذهبه، وضمن الباب الذي أدرجه فيه، ومن الأدلة على جواز هذا العقد:

-قوله تعالى:" ﴿وَآتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [1] فالآية دالة على أن أولئك القوم طلبوا من ذي القرنين أن يبني لهم سدا يقيهم من فتنة ياجوج وماجوج مقابل خراج(مال)، ولا يشاركونه لأنهم لا يتقنون أي شيء في هذا الأمر، لكن ذو القرنين لم ينكر هذه الصيغة، وإنما طلب منهم أن يعينوه بما أوتوا من مواد خام وعمال، وشرع ما قبلنا شرع لنا إن لم يرد في شرعنا ما ينقضه.

_ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما أن النبيء صلى الله عيه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال "إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه" فنبذه فنبذ الناس قالت جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى"[2].

عن أبي حازم قال: أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال:" بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته أن يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله فأمر بها فوضعت فجلس عليه"[3]

---

[1]: سورة الكهف الآيتين 90- 91

[2] :صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخاتم فِي بطنِ كَفِّهِ رقم5866.

[3]: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجار، رقم 2094.

هذا وحديث الخاتم لم يصح الاستدلال به، غير أن الاستدلال بحديث المنبر على الاستصناع وإن كان العلماء يذكرونه في الجواز إلا أنه لم يكن محل اتفاق بينهم، وذلك بالنظر إلى هل المقصود طلب الصنعة أم هو هدية من صانعه للنبيء صلى الله علي وسلم.

الإجماع العملي، إذ إن هذا الأمر متعارف عليه منذ عهده صلى الله عليه وسلم ولم يعلم أن أحدا أنكره عالما أو عاميا، وفي هذا يقول الزرقا : "يلحظ ما في هذا المقام...أن فقهاء المذاهب الثلاثة التي لا تجيز الاستصناع إلا بطريق السلم يمارسونه عمليا في إجاباتهم الخاصة، وحاجات أبناءهم...ولا يجدون منه بدا[1]

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد الاستصناع وشروطه

1-التكييف الفقهي لعقد الاستصناع:

لقد اختلف الفقهاء في تكييف عقد الاستصناع، حيث انقسموا إلى فريقين :

أولا :الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

أدرج المالكية والشافعية عقد الاستصناع ضمن باب السلم في الصناعات ولم يفردوا له بابا مستقلا كما هو حال غيرهم، حيث نص ابن رشد رحمه الله على أنه جائز ويأخذ حكم السلم وشروطه، لكن محل هذا عندهم ما لم يكن الصانع دائم العمل، وإلا فلا يشترط فيه ما يشترط في السلم لأن الصانع لما نصب نفسه للعمل شبه ما باعه بالشيء المعين[2].

كما يرى الامام الشافعي أن الاستصناع جائز إذا كان المستصنع فيه من مادة واحدة أو من مادتين لا يؤديان جهالة قدرهما إلى المنازعة بأن أمكن معرفة كل منهما لتميزهما عن بعضهما وإلا فلا يجوز فيهما إذا اختلطا.

وقال ابن حجر الهيثمي " لا يصح –أي السلم – فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان الذي لا ينضبط (كهريسة ومعجون) مركب من جزأين أو أكثر وهي مركبة من دهن معروف مع مسك وعنبر أو عود وكافور (وخف) ونعل مركبتين من بطانة وظهارة وحشو، لأن العبارة لا تفي بذكر انعطافاتها وأقدارها"[3]

---

[1]: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة ، مصطفى أحمد الزرقاء، جدة: المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، (1995-1416)، ص24.

[2]: المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)ت ، ،الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط الأولى، 1408 هـ - 1988 م ج2، ص32

[3] : : تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة 1357 هـ - 1983 م،ج5،ص20.

بينما اضطربت النقول عند الحنابلة فيما يخص عقد الإستصناع، إذ إن بعض العلماء قد أدرجوه ضمن باب بيع الإنسان ماليس عنده، وبالتالي أفتى بعدم جوازه ،وهذا كما نقل عنهم في كشاف القناع عن متن الإقناع: "ولا يصح استصناع سلعة بأن يبيعه سلعة يصنعها له؛ لأنه باع ماليس عنده على غير وجه السلم"[1]، لكن على الرغم من هذا القول نجد الإمام السيوطي: في مطالب أولي النهى يقول: "ويصح أي السلم فيما يجمع أخلاطا متميزة كثوب نسج من نوعين كقطن وكتان أو إبرسم وقطن وكنشاب ونبل مريشين وخفاف ورماح متوزة أي مصنوعة لإمكان ضبطها بصفة لايختلف ثمنها معها غالبا"[2].

ثانيا: الأحناف .

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى القول بعدم جوازه عملا بدليل القياس لأن النبيء صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الإنسان مالا يملك، لكن يجوز استحسانا لاجماع الناس عليه، قال الكاساني: وأما جواز الاستصناع فالقياس : أنه لا يجوز لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم ويجوز استحسانا، لإجماع الناس على ذلك، لأنهم يعلمون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير، وقد قال عليه الصلاة والسلام "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة"[3] وقد قال صلى الله عليه وسلم ... فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسنا وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء"[4] والقياس يترك بالإجماع ولهذا ترك القياس في دخول الحمام بالأجرة من غير بيان المدة، ومقدار الماء الذي يستعمل ... قال : ولأن فيه معنى عقدين جائزين وهما السلم والإجارة"[5] .

وعليه، فإن الحنفية قد جعلوا الاستصناع عقدا مستقلا بذاته، وصوروه صورة واضحة، ويظهر هذا من خلال تعريفهم له كما أشار إلى هذا الأمر الكاساني بقوله: "والصحيح هو القول بأنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل لأن الاستصناع وطلب الصنع فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعا"[6] .

2- شروط عقد الاستصناع :

شروط الاستصناع عند الشافعية والمالكية:

[1] : كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، ج3، ص165.

[2]:مطالب أولي النهى، ج3،ص210،نقلا عن موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي لعلي احمد السالوس ،ص826

[3] :وقال الألباني إسناده جيد موقوف رجاله رجال الشيخين :السنة لابن عاصم،

[4]:الحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد وقال الألباني في السلسلة الضعيفة :"لا أصل له مرفوعا

[5] : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5،ص2.

[6] :المرجع نفسه ج5،ص 2

فالشافعية والمالكية جوزوا الاستصناع ولكن بشروط السلم، فمنها ما هو مشترك بين رأس المال والعمل ومنها ما يتفرد به رأس المال أو العمل

الشروط المشتركة فهي ثلاثة:

- أن يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه وبيعه تحرزا من الخمر والخنزير وغير ذلك.
- أن يكون مختلفين جنسا تجوز النسيئة بينهما فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر لأن ذلك ربا، وكذلك تسليم الطعام بعضه في بعض ممنوع على الاطلاق لأنه ربا، ويجوز تسليم الذهب والفضة في الحيوان والعروض والطعام .
- أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار وأجاز الشافعي بيع الجزاف.

أما الشروط التي في المسلم فهي أيضا ثلاثة :

- أن يكون مؤخرا إلى أجل معلوم، وأقل ما تختلف فيه الأسواق كالخمسة عشر يوما وأجازه الشافعي على الحلول .
- أن يكون مطلقا في الذمة فلا يجوز في شيء معين كزرع قرية بعينها ، ولذلك لم يجز في العقار اتفاقا
- أن يكون مما يوجد جنسه عند الأجل اتفاقا سواء وجد عند العقد أو لم يوجد.

أما الشروط التي ينفرد بها رأس المال:

- أن يكون نقدا ويجوز تأخيره لغير شرط ويجوز بشرط ثلاثة أيام واشترط الحنفية والشافعية التقابض في المجلس[1]

اشترط الحنفية لجواز عقد الاستصناع ثلاثة شروط وهي:

- بيان جنس المصنوع ، ونوعه وقدره وصنعه لأنه لايصير معلوما بدون ذلك.
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني الحديد والنحاس والزجاج ونحو ذلك .
- أن لا يضرب له أجل وإلا صار سلما فاعتبر فيه شرائط السلم وهو قبض البدل في المجلس2.

شروط عقد الاستصناع في البنوك التشاركية:

أجازت اللجنة الشرعية للمالية التشاركية عقد الاستصناع واعتبرته عقدا مستقلا عن السلم مخالفة بذلك المذهب المالكي الذي لم يعتبره عقدا، وبهذا تمت منشور رقم 1 و2017 ، ونصت على مجموعة من الشروط لهذا العقد، منها:

---

[1] : القوانين الفقهية ، أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، دار الرشيد الحديثة، _الدار البيضاء_المغرب، 1430هـ 2009م. ص291 ـ 292.

[2]: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، ، ، ج5،ص3.

وجوب مطابقة أحكام الشريعة الاسلامية.

أن لا يكون المصنوع معينا بذاته عند إبرام عقد الاستصناع .

تحديد ثمن بيع المصنوع في عقد الاستصناع، كما يجب أن يكون هذا الثمن ثابتا ومعلوما للأطراف عند إبرام العقد.

يجوز تأجيل دفع هذا الثمن جزئيا أو كليا إلى موعد تسليم المصنوع أو بعده حسب اتفاق الأطرف.

لايشترط أن تكون مواد الاستصناع من عند الصانع.

تحديد أوصاف المصنوع حسب طبيعته من حيث الجنس والنوع والكمية والجودة"[1].

المبحث الثاني: تطبيقات البنوك التشاركية لعقد الاستصناع

المطلب الأول: صور التمويل بالاستصناع في المصاريف الإسلامية وأساليبه.

إن تطبيق عقد الاستصناع قد يتم مباشرة بين المشتري والبائع بصفته صانعا أو مستصنعا أوعن طريق الاستصناع الموازي بصفته صانعا ومستصنعا في نفس الوقت، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون العملية مكونة من ثلاثة أطراف بعلاقتين تعاقديتين منفصلتين ومستقلتين يدخل المصرف كطرف مشترك في العلاقة، ففي العقد الأول يكون المصرف مشتريا وفي الثانية يكون بائعا، مع التنبيه أن المقصود والدافع الحقيقي هو الاستثمار والربح فلا رغبة للمصرف في البضاعة المستصنعة لذاتها وإنما تلبية لرغبة طرف محتاج إليها، وصور تطبيق هذا العقد في المصارف الاسلامية ثلاث، وهي:

أولا تدخل المصرف باعتباره صانعا : إذ يتلقى طلبات العملاء الراغبين في اقتناء منشئات صناعية كصناعة السفن والطائرات أو معمارية كالأبنية والطرق بموصفات محددة ، فيتعاقد المصرف مع العميل تبعا لطلبه ويتفقان على المواصفات والكميات وأجل التسليم للسلعة والثمن ويكون المصرف صانعا والعميل مستصنعا.

وفيها يقوم البنك باستصناع السلعة (كالآلات والمعدات) عن طريق أحد المشاريع الصغيرة أو المتوسطة، ثم تأجيرها لمؤسسات صغيرة أو متوسطة أخرى.

ثانيا تدخل المصرف باعتباره مستصنعا: وذلك بتوفير التمويل المبكر وضمان تسويق مصنوعاتهم ويزيد من دخل الأفراد وهذا بطبيعته يزيد من رخاء المجتمع عن طريق تداول السيولة المالية بين أبناء البلاد.

[1]: منشور والي بنك المغرب رقم2/ و/2019 صادر في 19 من رجب 1440(26مارس2019) يتمم منشور والي بنك المغرب رقم1/و/2017 الصادر في 27 يناير2017 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والاجارة والمشاركة والمضاربة والسلم وكذا كيفيات تقديمها للعملاء، بتصرف.

وفيه أن البنك الإسلامي يتواصل مع الإدارات ويقوم بدراسة للأسواق المحلية والوطنية والدولية من أجل معرفة السلع الأكثر استهلاكا والتي يقبل المواطنون على اقتنائها وتستجيب لأذواقهم وحاجتهم، وكذا العمل على إدخال ابتكارات مستحدثة على المنتوجات السائدة الموجودة أو البحث عنها في حالة عدم وجودها، وهذا يقتضي من البنك تمويل هذه المشاريع بسيولة عالية من أجل تصنيعها.

ثالثا :تدخل المصرف باعتباره صانعا ومستصنعا: أي الاستصناع الموازي:

تعريفه

أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صنعة معينة فيجري العقد على ذلك، كما تتعاقد المؤسسة مع عميل اخر باعتبارها مستصنعا فتطلب منه صناعه المطلوب بالأوصاف نفسها وهو جائز إذ إنه عقد مستقل .

خطواته:

- يقوم صاحب المشروع للبنك الإسلامي بطلب يعبر فيه عن رغبته في شراء سلعة معينة محددا مواصفات هذه السلعة.
- ثم يدرس طلب العميل في ضوء دراسة الجدوى المقدمة من العميل بالإضافة إلى الاستعلام والزيارة الميدانية للعميل[1].
- يقوم البنك بتحرير عقد استصناع بينه وبين صاحب المشروع بمقتضاه يلتزم البنك بتسليم السلعة المطلوبة للعميل وفقا لمواصفاتها المذكورة في موعد محدد للتسليم، وبثمن متفق عليه يدفع على أقساط.
- ثم يقوم المصرف بدراسة للسوق وللعملاء فيتعاقد مع أحد مؤسسات الاستثمار عقدا مستقلا من أجل تصنيع السلعة الأولى محل العقد، ويتفق معه من أجل أن يسلمه إياها قبل موعد عقد التسليم الأول، مع مراعاة لنقص الثمن عن ثمن العقد الأول حتى يحقق المصرف هامش ربح متفق عليه، فيقوم البنك بدفع الثمن مقسطا حسب فترات الإنتاج.
- يقوم البنك باستلام السلعة من عميله الصانع في ميعاد استلامها وتسليمها لعميله المستصنع (المشتري)، ويمكن للبنك تفويض من يراه في استلام السلعة وتسليمها.

مثال:

ومن أمثلة هذه الصورة، تقدم صاحب جمعية تنموية نسوية لصنع وإنتاج الزرابي بطلب للبنك الإسلامي لتمويله بغية شراء آلات النسيج، فيقوم البنك بعقد استصناع مع صانع آخر بغية تصنيع الآلآت له ، ويقوم بتسليمها لصاحب المشروع الأول، الذي يقوم بدفع ثمنها للبنك مقسط.

[1]: الاستصناع،عبد الكريم الشيباني،بحث مقدم لمصرف الجمهورية بتصرف

شروط الاستصناع :

1. يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الاتفاق عليها عبر عقد الإستصناع .
2. يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوماً لدى المستصنع والمصرف .
3. يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل أوصافاً معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع حيث أن اتفاقه يكون مع جهة التمويل (المصرف) .
4. يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفاً ثالثاً للقيام بالتصنيع، ولا يجوز للعميل(المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث أن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها .
5. يمكن الاتفاق بين العميل والمصرف، بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.
6. لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان .
7. يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه أو يوكل من ينوب عنه (كجهة استشارية) للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي اتفق عليها المصرف، على ألا ينشأ عن ذلك أي التزام بينهما (بين المستصنع والصانع) .
8. يمكن أن يقوم المصرف نيابة عن عميله (المستصنع) ، في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة أيضاً .
9. يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة، كالصيانة والضمان[1] .

المطلب الثاني:مجالات التمويل بالإستصناع الموازي.

عقد الاستصناع الموازي في مجال الصناعة :

الاستصناع الموازي كما هو معلوم عقد مركب يتكون من عقدين إلا إنه ينبغي التنبيه على أن يكون العقدان مستقلين منفصلين عن بعضهما البعض إلا أن البنك الاسلامي قد لا يدخل في بعض العمليات الاستصناعية كطرف صانع وخصوصا الصناعات التي تتطلب تقنيات ومعدات وسيولة عالية، والمغرب اليوم يقبل على مشاريع صناعية مهمة، فلما لايكون البنك الاسلامي ممول لهذه المشاريع العالية التقنية فيدرس ملفاتها ثم يصدر قرارا وذلك بالتعاقد في

[1]: شؤون النقود وأعمال البنوك، علي محمد شلهوب، نشر شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى2007، ص421.

البداية مع الشركات التي يعينها العميل مع تحديد نوع المصنوعات ومواصفاتها ثم يكون بائعا لها وفق عقد الاستصناع الأول لهذا المشروع، وتتنوع الأنشطة التي يمكن أن يقوم بها المصرف في هذا الصدد على النحو الآتي:

– الصناعات الطبيعية والزراعية والغذائية: لم يكن في العصور الماضية دخول الصناعة في المواد الطبيعية والزراعية، بل إن عقد السلم هو العقد الوحيد لانتاجها وتوفيرها، أما اليوم فبدخول مايسمى بالتعليب والتجفيف فيمكن استخدام عقد الاستصناع في تعليب الأسماك وتجفيف اللحوم وتغليف المواد الطبيعية عن طريق التعاقد مع المعامل أو المصانع، وليس من حيث تقديم منتوجات زراعية أو غير ذلك .

– صناعات الآلآت والمعدات وسائر السلع والأصول الرأسمالية: ومن أبرز التجارب التي يمكن الاستشهاد بها في هذا الصدد ماقام به بنك النيلين للتنمية الصناعية في السودان حيث قامت بتوظيف صيغة الاستصناع من أجل تلبية طلبات المؤسسات المالية الصناعية المصغرة المحتاجة إلى معدات والآلآت، وشمل هذا الأمر معاصر الزيوت ومعامل الصابون والخياطة"[1]، وهذا يطرح علينا تساؤلا وهو ماقدرة المؤسسات المالية التشاركية بالمغرب على استيعاب أو خلق مشاريع تصنيعية في الجهة خصوصا معاصر الزيوت لما تعرفة الجهة من غناء على مستوى الزيتون، أو معاصر الأركان للمناطق التي تعرف هذه الأشجار بمنطة سوس...وهكذا

– الصناعات البيترولية والغازية: ويمكن أن نذكر مشروع دولفين للغاز: وهو مشروع هدفه توفير احتياطات ضخمة من الغاز الطبيعي في حقل الشمال القطري ومن ثم نقل الغاز الجف أو الخالي من الشوائب إلى دولة الإمارات المتحدة، والاستصناع يكون على خط من الأنابيب تبلغ سعته القصوى 3،2 مليار قدم مكعبة يوميا"[2].

–الصناعات الدوائية والصيدلانية: ويندرج في هذا التعاقد مع شرة لصناعة أدوية المعينة التي خصصت لعلاج أمراض معينة كمشروع تطوير مؤسسة جمجوم فارما السعودية والذي قامت بتمويله سنة2003 المؤسسة الاسلامية للتنمية الطاع الخاصة التابعة لمجموعة البنك الاسلامي للتنمية وقيمة التمويل بلغي 3,23 مليون دولار أمريي بصيغتي الرابحة والاستصناع[3].

عقد الاستصناع الموازي في مجال الزراعة : من المعلوم على أن المصارف يمكن أن توظف عقد التمويل بالاستصناع لتدبير وتوفير احتياجات القطاع الزراعي خصوصا عندما يتعلق الأمر بمجال الهياكل القاعدية والمرافق المحتاج إليها من أجل تحسين جودة الإنتاج الفلاحي، ومن هذا الأمر مساهمة المصارف الإسلامية في حفر الآبار وإنجاز شبكات الري، وبناء المخازن وصوامع الغلال والحضائر وغيره، ومن هذا تجربة بعض المصارف الاسلامية كالبنك الإسلامي للتنمية وبنك السودان؛ إذ كان من أهم الأنشطة المرتكز عليها إنشاء السدود وشبكات الري واستصلاح الأراضي الزراعية.

---

[1] : :عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة،أحمد بلخير رسالة ماجيستر جامعة الحاج لخضر بانتة سنة2007–2008 بتصرف، ص114

[2] : نفس المرجع بتصرف

[3]: www.icd-idb.com/jamjoom pharma expansion.p.htm (01-12-06) موقع المؤسسة الاسلامية لتنمية القطاع الخاص.

الاستصناع في مجال البناء والعقارات: كان القطاع العقاري ولازال من أبرز المجالات التي توجهت إليها المصارف الإسلامية مستخدمة في ذلك صيغا وأساليب متنوعة وكان من أهمها الاستصناع.

يمكن للبنك التشاركي أن يدخل في عمليات استصناعية فيكون صانعا ومستصنعا في الوقت نفسه، حيث يمكنه إقامة مشروعات البنية الأساسية لكافة الأنشطة الانتاجية، وكذا العمل على إيجاد أسواق رائجة لتصريف منتجات المصانع والأورش المرتبطة بصناعة البناء(الاسمنت-الحديد-الأخشاب..)، وكذا أن يدخل عالم البناء والمقاولات عن طريق "إقامة المباني على أرض مملوكة للمستصنع بواسطة عقد المقاولة، أو استصناع المباني الجاهزة على أرض مملوكة للصانع (المقاول نفسه)،أو استصناع البيوت الجاهزة، التي يمكن نقلها من أرض إلى أرض؛ وهذا من الأمر الذي لا يمكن تصوره في القرون الماضية"[1].

المطلب الثالث:مخاطر التمويل بالإستصناع

مخاطر تتعلق بالصانع:

- عدم وفائه بتسليم السلعة في الوقت المحدد المتفق عليه.
- عدم قيامه بالتصنيع لظروف متعلقة به أو بيعه للسلعة لجهة أخرى بعد إنجازها وعدم تسليمها للمصرف عن حسن نية أو سوء نية.
- ظهور عيب في السلعة المصنوعة، أو بصنعها بشكل مخالف للمواصفات المطلوبة.

مخاطر تتعلق بالمستصنع:

- عدم التدقيق في أخذ المعلومات عن العميل، وكذا نوع الأنشطة التي يزاولها.
- أن الجهة القائمة بتصنيع الشيء المطلوب صنعه (الصانع) في العقد الثاني هي العميل طالب الاستصناع في العقد الأول (المستصنع).[2]
- عدم استلام المستصنع للسلعة.
- عدم وفائه الثمن في المواعيد المحددة. لعدم رغبته بالسداد أو لعدم إمكانيته

مخاطر تتعلق بالمصرف الإسلامي:

- مخاطر ائتمانية: وتنشأ من عدم قدرة أحد الأطراف على الوفاء بالتزاماته تبعا للشروط المتفق عليها .
- مخاطر هامش الربح: فمن المعلوم على أن المصارف الإسلامية لاتتعامل بالفائدة لكنها تلجأ إلى معيار الليبور كمقياس لتحديد هامش الربح في صيغها التمويلية، وهذا بالإضافة إلى أنه قد تحدث تغيرات في سعرالفائدة

[1]: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة ، مصطفى أحمد الزرقاء، جدة: المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، (1995-1416).العدد7. الجزء 2. ص252). بتصرف

[2] : http://kenanaonline.com/users/ahmed0shawky/posts/727768

فتنتقل إلى المصارف الإسلامية، وفي هذه الحالة فإن المصارف الإسلامية تواجه أخطارا إذ إنها قد تقدم أرباحا كثيرة مقارنة بما قد تستفيده من عمليتها التمويلية، وهو مامن شأنه أن ينعكس سلبا على سيولتها.

- مخاطر السيولة: وينشأ عند تعرض المصرف لخسارة فيعجز عن تسديد التزاماته وتمويل المشروعات التي ابتدأت عملها، وهذا يبرز بكثرة في عقود الاستصناع، إذ إن المشروعات المقدمة تكون طويلة الأمد.

- مخاطر التشغيل: وتتمثل بمخاطر عدم الإنجاز المتعلقة بالعجز عن إنهاء المشروع كاملا، أو تأخير إنجازه، أو ارتفاع تكلفته بما يتجاوز القيمة المقررة، أو حدوث قوة قاهرة.تنبثق هذه المخاطر عن انهيار الرقابة الداخلية، فمن الممكن أن يؤدي نظام إدارة الشركة إلى نقص في صافي دخل المصرف أو تدفقه النقدي مقارنة بما هو متوقع أو مستهدف ، فهذه المخاطر تنشأ أساسا من الأخطاء البشرية المختلفة ومن مظاهرها :

-نقص الموارد البشرية المدربة تدريبا جيدا على الأعمال المصرفية الإسلامية.

-إهمال العاملين أو عدم كفاءتهم أو فساد ذممهم .

-تعطل التجهيزات (الإعلام الآلي)، او عدم توافق برامجها مع مستلزمات الأعمال المصرفية.

-ضياع المستندات و البيانات.

- عدم الدقة في تنفيذ العمليات و متابعتها[1]....

طرق مواجهة مخاطر التمويل بالاستصناع:

- اعتماد البنك موارد بشرية مؤهلة للعمل المصرفي الاسلامي، والحرص على تكوينها تكوينا مستمرا.

-المعرفة الجيدة للعميل وكذا كل من سمعته التجارية ومامدى قدرته على السداد.

-المعرفة الجيدة للسلعة وقيمتها السوقية ومامدى سهولة تسويقها وبيعها.

-الاتفاق على تقسيط القيمة على مراحل متنوعة مسايرة لتقدم مراحل الإنتاج عوض السداد دفعة واحدة.

-أخذ ضمانات مادية لمواجهة تمادي المستصنع عن سداد أقساطه.

- أخذ مواصفات السلعة المستصنعة بدقة منافية للجهالة.

المبحث الثالث: آثار الاستصناع في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

التنمية لغة: نما: "نما الشيء ينمو نموا، ونمى ينمي نماء أيضا. وأنماه الله: رفعه، وزاد فيه إنماء، ونماه أيضا"[1].

[1]: عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، أحمد بلخير رسالة ماجيستر جامعة الحاج لخضر بانتة سنة2007-2008 بتصرف،ص59

الاقتصاد: القصد استقامة الطريقة، والقصد في المعيشة ألا تسرف ولا تقتر، وانقصد الرمح أي انكسر نصفين حتى يبين، وكل قطعة منه قصدة، ويجمع على قصد، ورمح قصد أي قصم نصفين أو أكثر، بين القصد.[2]، فالاقتصاد جاء بمعان منها الاستقامة والاعتدل وعدم الاسراف والانكسار.

التنمية الاقتصادية:

أما التنمية الاقتصادية فهي:" العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن، والتي تحدث من خلال تغيرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة، إضافة إلى إحداث تغير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء"[3]

وعرفها آخرون بكونها:"عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادة مستمرة في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني بما يؤدي إلى إحداث زيادة حقيقة في متوسط نصيب كل فرد في المجتمع".[4]
وقيل :"عمليةٌ مجتمعيةٌ واعيةٌ دائمةٌ موجهة وفق إرادة وطنية مستقلة من أجل إيجاد تحولاتٍ هيكلية وإحداث تغيراتٍ اقتصادية تسمح بتحقيق تصاعد مطرد لقدرات المجتمع في جميع المجالات، وتحسين مستمرٍ لنوعية الحياة فيه" [5]

لقد تباينت وجهات النظر في تناول التنمية الاقتصادية باختلاف توجهات دراساتها ودراسها، ويلاحظ على هذه التعاريف عموما أنها تتوجه إلى حصر التنمية الاقتصادية في مفهوم النمو الاقتصادي، إذ النمو يشير إلى التقدم التلقائي، أو الطبيعي دون تدخل متعد من الفرد أو المجتمع، أما التنمية فهي العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة وفي حدود فترة زمنية معينة، ثم تطور هذا لتصير متجهة نحو إشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع من غذاء وصحة وتعليم وسكن، والحاجات المعنوية بما فيها كتحقيق الذات والحرية والعدل والكرامة، ولقد ظلت العلاقة بينهما مترادفة حتى الحرب العالمية التي قسمت دول العالم إلى دول ذات نمو اقتصادي ودول ذات تنمية اقتصادية.

---

[1]: العين، ج8 ص 384: باب النون والميم و (وا يء) معهما ن م ا، ن وم، ن ي م، ي ن م، ي ن م، م ي ن، ء ن م، نء م، م ن ء، ء م ن، مء ن، م ن ا، م نء مستعملات

[2]:العين، ج5ص 54-55 : باب القاف والصاد والدال معهما ق ص د، ص د ق يستعملان فقط

[3]: التمويل بالمضاربة والمشاركة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، بحث تكميلي لنيل درجة البكالوريوس في المحاسبة والتمويل، ص 58.

[4] : أدوات التمويل الإسلامي ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في فلسطين ، يحي غالب حسن نصر الله، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، قسم اقتصاديات التنمية، شتنبر، 2017 ص 58.

[5] : تنمية التخلف وإدارة التنمية: إدارة التنمية في الوطن العربي والنظام العالمي الجديد، عبد الرحمن أسامة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص16/15، 1997

غير أن التنمية الاقتصادية في الإسلام لا تتحقق بنصيب الفرد الواحد من الدخل، بقدر ما تتوجه إلى نصيب كل فرد فرد في الأمة من الدخل، وإلى مدى إشباع الحاجات الأساسية لكل فرد، وهو ما يسمى بحد الكفاية، أي ما لا تستقيم الحياة إلا به.

ونخلص من ذلك إلى أن التنمية الاقتصادية هي عمليةٌ تغييريةٌ شاملة لكل جوانب الحياة الاقتصادية في مجتمع معين، من أجل نقله إلى وضع اقتصادي أفضل، مما على مستوى حياة الأفراد بتأمين حاجاتهم من السلع والخدمات، ينعكس إيجابا وهي يختلف عن النمو الاقتصادي في عدة أوجه[1].

المطلب الثاني: آثار الاستصناع في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

- زوال الآثار السلبية للربا وضمان انتفاع الطرفين وتجنب الأزمات المالية:

ففي عقد الاستصناع تتحقق منفعة كلا الطرفين، إذ البائع يستفيد من الثمن والمشتري يستفيد من الشيء المصنوع، أي من ربح مقابل رأس ماله أو مجهوده الذهني أو البدني، عكس الفائدة التي تعرف باستفادة طرف من عائد ثابت مقابل تقديمه لرأس المال دون أن يكلله أي عمل(مجهود ذهني أو بدني)، سوى اعتباره أن رأس المال منتج، مقابل خسارة طرف يدفع مقابل استخدامه لرأس المال دون أي اعتبار لمدى نجاح المشروع، وحتى إن افترضنا استخدام رأس المال في الانتاج أو الاستصناع، فمن المستبعد جدا أن يتبقى له بعد خصم وتغطية التكاليف الكلية ما يعتبر ربحا؛ وهذا يرجع إلى أن الفائدة تضاعف فيلزمه ربح مضاعف حتى يتمكن من تحقيق ربح اقتصادي من المشروع، وهذا ما يستحيل تحققه، ولذلك دائما ما يقابل جهد المدين بالخسارة؛ وفي هذا قال الرازي : كما أن انتفاع المدين بالدين أمر موهوم، قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الزيادة أمر متيقن، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر"[2]

ويقول كامل صكر القيسي:" فالنفع بالنسبة للدائن متحقق لا محالة، وأما المدين فقد يستفيد من وقت التأجيل وقد لا يستفيد منه، لاسيما إذا كان الغرض استهلاكيا، فتكون الزيادة الربوية جارية بين فريق مستفيد وآخر خاسر، بينما الزيادة في الربح تتم فيها العملية على أساس من النفع المحقق من خلال التبادل بين البائع والمشتري سواء بسواء،[3]

وفرض أي معدل فائدة يؤدي إلى تركز الثروة في أيدي فئة قليلة من المرابين، وهو ما من شأنه أن يوقع أزمات وانهيار اقتصادي ناتج عن الافراط في الدين وتراجع الاقتصاد الحقيقي، وهذا ما أكد عليه الخبراء الاقتصاديون، حيث جاء في بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي :"لذا نتجت الأزمة الحالية من الإفراط في مديونية تستند على قاعدة ضئيلة نسبيا عن ملكية الأولّ الحقيقية مما نجم عنه ما يسمى بهرم المديونية المقلوب، لقد أصبح جزء كبير من التمويل

---

[1] : أهداف التنمية الاقتصادية بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي خلود قربوج، أكتوبر 2021 م . دولة قطر ا، مجلة بيت المشورة

[2] : مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ ، ج7، ص94.

[3]: معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي ،كامل صكر القيسي، ، ص32-33

مجرد بيع نقود عاجلة بنقود آجلة، كما ساعدت أنظمة الرقابة الضعيفة على التمادي في المديونية...إن الاعتماد المفرط على الدين يعمق عدم الاستقرار الاقتصادي، ويؤدي إلى زيادة القلق وعدم الأمان عند البشر.."[1]

- قيام المشروعات الصغيرة والمتوسطة الأجل:

وذلك من خلال فتح المجال أمام أصحاب المشروعات الصغيرة وحديثة النشأة ممن لا يتوفرون على سيولة كافية ولا يمتلكون ضمانات لدخول عالم الاستثمار، ولأنهم يواجهون مشكلة في إيجاد سيولة لإدارة أعمالهم من البنوك التقليدية، إذ البنوك التقليدية تعتمد في مجال التمويل على الاقراض بفائدة في إطار علاقتها بالمدين، وتتطلب منه كافة الضمانات التي تضمن للبنك أصل الدين وفوائده، ذلك "أن الاقتراض من البنوك التقليدية يمر بإجراءات معينة ويخضع لفحوصات دقيقة حتى تتأكد من أن المقترض قادر على رد ما يحصل عليه بالإضافة إلى الفائدة"[2]،

فالبنك لا علاقة له بنتيجة نشاط العميل من ربح أو خسارة ولا لجدوى المشاريع المقدمة إليه بقدر ما تهتم لملاءة العميل[3]، لذلك فان نوعية الضمان يجب أن تكفل له استرداد حقوقه) اصل القرض وفوائده (في كل الأحوال لذلك نجد أن نوعية الكفالات التي تحصل عليها المصارف التقليدية في هذا الشأن تتركز حول الضمانات العينية والشخصية"[4]

إذن فدخول البنوك الإسلامية كوسيط بينهم وبين الشركات الكبرى التي تحتاج سلع صناعية معينة، من شأنه أن يحافظ ويطور طاقتهم الإبداعية ويحمي هذه المشاريع من الاندثار أمام المنافسة من طرف أصحاب المشاريع الكبرى ذوي الثروات القادرين على رد الأموال، بالإضافة إلى تشغيل أموالهم في مشاريع ذات جدوى وفق الضوابط الشرعية، وكذا استفادة الأبناك من رخص السعر، وهنا نذكرمشروع تنمية قطاع الزيتون لصالح صغار الفلاحين في إطار الدعامة الثانية لمخطط المغرب الأخضر، وقد حصلت المملكة المغربية على تمويل من البنك الاسلامي للتنمية لتغطية تكاليف هذا المشروع"[5].

- تخفيض تكاليف المنتجات والحفاظ على استقرار الأسعار:

وذلك راجع إلى أن المصنوعات في عقد الاستصناع تكون تحت طلبات الأفراد، وبالتالي فإن التكلفة التي يتحملها المستهلك النهائي لهذا المصنوع ستكون قليلة، لأن الطلبات تكون محددة وبكمية محدودة وتسلم للمستصنع في وقت إكمالها، فلن نحتاج لتكلفة التخزين وأماكن التخزين، وبهذا نتفادي أي خلال أو تضخم بين العرض والطلب في المصنوعات، وبالتالي إيجاد استقرار اقتصادي، أضف إلى ذلك حصول المستصنع على مصنوع بقيمة منخفضة، وذلك لأن البنك يحتاج أن يزيد في السلعة ليربح قليلا، وبالتالي الحصول على البضاعة بثمن أقل من ثمن السوق، يقول القرطبي

---

[1] : بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي حول الأزمة المالية العالمية الصادر بتاريخ 17نونبر 2008.

[2] : المالية التشاركية ورهانات التنمية دراسة لواع التمويل التشاركي في المصارف الاسلامية ولأهم المستجدات التشريعية الخاصة بالبنوك التشاركية في المغرب، محمد الوردي، ، ط الأولى 2019، ص134.

[3] : نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] : معايير التمويل والمصارف الإسلامية بروفيسور عصام عبد الوهاب بوب Financing Standards and IslamicBanking in Sudan

[5]: وكالة التنمية الفلاحية طلب التعبير عن الاهتمام تمويل رقم 2MOR-0136 منشور بموقع http://www.agriculture.gov.ma/ar/pages/organismes-sous-tutelle

" والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك. وأرخص في السلم، لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج، فإن جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة "[1].

- تنمية القطاعات الاستراتيجية والبنية التحتية للبلاد:

وتشكل القطاعات الاستراتيجية والبنية التحتية للبلد أهم القطاعات الحيوية التي تعزز حياة المواطنين، وتجذب أموال الاستثمار، وتتنوع الأنشطة الاستراتيجية التي يمكن أن يساهم بها المصرف في التنمية على النحو الآتي:

– إقامة مشروعات البنية الأساسية كالمطارات والسدود والموانئ والقطارات والطرق بمختلف أشكالها والأسواق والمصانع والمعامل وكافة الأنشطة الانتاجية.

– توفير أسواق رائجة لتصريف منتجات المصانع والمعامل والورش المرتبطة بصناعة البناء)الإسمنت، الحديد، الأخشاب، الأثواب ... الخ، وبالتالي استيعاب أعداد كبيرة من الأيدي العاملة وتحقيق الاكتفاء الذاتي وازدهار المنتوج المحلي عوضا عن المنتوج الخارجي، وبالتالي تحقيق فائض في الميزان التجاري .....

–توفير الحاجات الأساسية كاللباس والآلآت الطبية والمنزلية والمواد المصنعة ....

–توفير الحاجات الإنسانية الأساسية : كبناء المستشفيات والمدارس والجامعات ومراكز البحث العلمي، والمكتبات وما يتعلق بالسكن ، ومختلف الهياكل القاعدية.

وبما أن البنوك التشاركية لم تباشر العمل بعد بهذا العقد فإننا سندرج تجارب بعض الدول التي استفادت من هذا العقد في تطوير وتنمية القطاعات الاستراتيجية للدولة، فندكر تجربة البنك الإسلامي للتنمية، حيث إن من الأهداف التي وضعها هذا البنك لسنة 2021 تم توفير 365 مدرسة جديدة يستفيد منها نحو180000 طالب في مختلف المستويات التعليمية ، وستعزز هذه البرامج جودة التعليم بتطوير قدرات9000 مدرس، كما اعتمد البنك 1,23 مليار دولار أمريكي لتمويل البنى التحتية الخاصة بالنقل والطاقة والمياه والصرف الصحي"[2].

- محاربة البطالة وتوظيف الطاقات العاطلة:

فالمتأمل في أحوال مجتمعنا اليوم يجد أموال عديدة معطلة عن التنمية والدوران ودخول عجلة الاقتصاد، ويجد في المقابل طاقات بكفاءة عالية عاطلة دون عمل، إما لعدم امتلاكها سيولة لإنشاء مشروعات شخصية أو لامتناعهم التعامل مع البنوك الربوية، فلو تم تطبيق الصيغ التمويلية البديلة –كصيغة الاستصناع– من طرف المصرف لأدى ذلك إلى تداول الأموال بطريقة فعالة، وإلى سهولة المزج بين عناصر الإنتاج عنصر المال وعنصرالعمل في صورة استصناع، وبالتالي

[1] : الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج3 ص379.

[2] :البنك الإسلامي للتنمية، التقارير السنوية ص 48.

فتح فرص عديدة لتشغيل الأيادي العاملة ذوي الخبرة والكفاءة، وإخراج الأموال المكتنزة للتداول والرواج، كما قال الله تعالى:" ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1] "، وقوله تعالى :" ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[2]"، ويعتبر الرواج والدوران من مقاصد الأموال الخاصة التي نص عليها أئمة المقاصد، كما جاء عند الإمام الطاهر بن عاشور أثناء حديثه عن المقاصد الخاصة، كما أن اكتناز الأموال جريمة في الاسلام تستوجب أشد العقاب، قال تعالى: " ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3] .

- حل مشكلة الإسكان و القضاء على الآفات والأزمات كالاكتظاظ السكاني والسكن غير اللائق:

ومن المعلوم على أن مشكلة الإسكان من أبرز المشاكل العويصة في عصرنا التي تستدعي تدخل جهود كل الجهات المختصة في المغرب، إذ المغرب يعرف عجزا مهما في السكن، فحسب الدراسة التي قامت بها وزارة الإسكان يوجد طلب مليون و500 وحدة سكنية[4]، وذلك لأن أغلب فئات المجتمع من الشباب، التي دخلت سوق الشغل مؤخرا، فتبحث عن الاستقرار، والعقار يعرف ارتفاعا مهولا لارتفاع أسعار مواد البناء، فلا يبقى إلا الاقتراض بالربا أو الاستئجار الذي قد لا يفي بحاجة كل مستهلك ولابمتطلباته وأذواقه.

إذن يمكن للبنك التشاركي أن يدخل في عمليات استصناعية فيكون صانعا ومستصنعا في الوقت نفسه، حيث يمكنه إقامة مشروعات سكنية لتفادي الاقتراض بالربا، وكذ تفادي الاكتظاظ السكاني والسكن العشوائي، ويعتبر توفير المسكن الكريم من الضروريات التي دعت الشريعة إلى توفيرها، والتي لاتستقيم حياة المكلف إلا بها، يقول الشاطبي: "فأما الضروريات...إلى أن قال:" والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك، والمعاملات"[5]، بل قد يصبح من واجب الدولة القيام بذلك إن عجز عن أداء ذلك من موارده الخاصة، كنفقة الزكاة وغيرها، يقول ابن حزم :"فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام

---

[1] : سورة الحشرالآية7

[2]: سورة البقرة الآية 282.

[3] : سورة التوبة الآية 35.

[4]: https://www.alaraby.co.uk/ موقع العربي الجديد.

[5]: الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 2009، ص221.

لهم مما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء، والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر و الصيف والشمس وعيون المارة"[1]

ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: " «من أصبح منكم معافى في جسده، آمنا في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا» "[2]، فقد قرن الشارع بين توفير المأكل والمشرب والعافية في الجسد والأمن في المسكن، مما يدل على أن توفير المسكن الكريم من الحاجات الضرورية في حياة كل فرد في الأمة.

ويعتبر قطاع العقار من أبرز المجالات التي ينبغي أن تتوجه إليه البنوك التشاركية، وفي ظل غياب عملها بهذا العقد، وآثره في حل أزمة السكن، نلجأ إلى إحدى المصارف الإسلامية بالعالم الإسلامي، فمن التجارب العملية: بريطانيا حيث استخدمت صيغة الإستصناع الموازي خلال عام 2006 من طرف بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي بالتعاون مع هيئة الرقابة الشرعية في البنك لإنشاء مشروع سكني للأسر بتكلفة 60 مليون دولار في شمال إنجلترا، كما أنها حققت نجاحا كبيرا في خفض تكلفة تمويل مشاريع التطوير العقاري المتوافق مع الشريعة الإسلامية إلى مستوى مقارب لمستوى التمويل الذي يقوم على أساس الفائدة.[3]

- إنعاش مجال الصناعة:

تعرف الأمة الاسلامية على وجه العموم، والمغرب بالخصوص خصاصا كبيرا في مجال الاستصناع والصناعة، فبينما كل الملل والطوائف فازت بحظ من ذلك، اكتفت الأمة الاسلامية بالانكفاف على الاستيراد والاستهلاك، حتى صارت صفة ملازمة لها، وهذا ليس من الاسلام في شيء، فالرسول عليه الصلاة والسلام قد حث على الصنع والاحتراف، بل يكاد العلماء والمسلمون يجمعون على أنه من فروض الكفاية التي إن فعلها البعض سقطت عن الباقين، وإن أعرض عنها الجميع تأثم الأمة بأكملها، وهذا ما نص عليه ابن القيم في الطرق الحكمية[4]، فلو تم عمل البنوك التشاركية بهذا العقد، وكما رأينا فقد تطور مجال العمل بالاستصناع اليوم، فيمكن أن يحقق المغرب تحولا كبيرا من العجز الصناعي إلى الازدهار في مجال الصناعة والتكنولوجيا، حيث دخلت الصناعة في جميع مجالات حياة الانسان، وأضحت معيار تقدم الأمم من تخلفها، وفي هذا يقول الدكتور عبد الحليم عويس : "فلن تتقدم الصناعة بدون عقد استصناع؛ لأن الناس جميعا ليسوا قادرين على الصناعة لأنفسهم فلا بد لهم أن يجد من يصنع لهم فيتعاقدون معه بشروط ومواصفات[5]، ويقول وهبة مصطفى الزحيلي: "ثم انتشر الاستصناع انتشاراً واسعاً في العصر الحديث ولم يعد مقصوراً على صناعة الأحذية والجلود والنجارة والمعادن والأثاث المنزلي؛ من مفروشات وغيرها من المخازن والمقاعد والمساند والصناديق،

---

[1] : المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، تحقيق: عبدالغفار سليمان البندار، دار الفكر – بيروت ، ج5، 156.

[2] : سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، رقم الحديث 4141. وقال الألباني حسن

[3]: https://www.bank-abc.com/Ar/Pages/default.aspx الموقع الرسمي للبنك.

[4]: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عون، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى1410هـ-1989م بيروت-لبنان، ص208

[5]: موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر، عبد الحليم عويس، الطبعة الأولى 1426÷-2005م، دار الوفاء، ج2، ص150.

وإنما شمل صناعة متطورة ومهمة جداً في الحياة المعاصرة، كالطائرات والسفن والسيارات والقطارات وغيرها، مما أدّى إلى تنشيط الحركة الصناعية"[1].

وهنا يمكننا الاستشهاد بتجارب بعض المصارف الاسلامية التي حقت تقدما واضحا في العمل بهذا العقد، ومن التطبيقات المقترحة من النماذج المغربية: اتفاقية مبرمة بالاستصناع بين المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية لتمويل مشروع إنشاء محطات القطار السريع طنجة- الدار البيضاء، والذي أطلق عليه اسم البراق البالغ قدره (101.5 مليون دولار) أمريكي المقدم من لدن البنك المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية ONCF "[2]

خاتمة:

وفي الختام فإن الإستصناع من صيغ التمويل الإسلامي التي بمقتضاهما يتم تقديم السلع وصنعها وفقاً للطلب بمواد من عند الصانع، أو بثمن محدد يدفع حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط. ويمكن استخدامهما في الأعمال المصرفية الإسلامية، وبواسطتهما يمكن المساهمة بشكل فاعل في تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في مجال الصناعة والزراعة والتجارة وكذا عالم البناء والعقار، لكن استخدامهما بالشكل المطلوب في البنوك الإسلامية يبقى في أضيق الحدود بالمقارنة مع صيغ المرابحة والإجارة، إن لم نقل انعدامها في البنوك التشاركية، ويعود ذلك لارتفاع تكلفة مخاطر تمويل عقد الاستصناع.

وتبقى نماذجنا المقترحة في عقد الاستصناع مجرد أدوات تمويلية من الخارج، أو في بعض الأحيان مجرد نماذج تمويلية تصورية نظرية خاصة في ظل التأخر الكبير الذي تعرفه البنوك التشاركية بالمغرب في هذا الصدد والذي لازال يقتصر على صيغة المرابحة، مما ينم عن غياب أي تصور أو رؤية عن مستقبل هاته الصيغ وكذا كيفية سير عملها، ومدى نجاحها.

- ومن أهم الخلاصات التي تم التوصل إليها:

– الجمهور من المالكية والشافعية لم يعتبروا عقد الاستصناع عقدا مستقلا، وإنما أدرجوه ضمن باب السلم في الصناعات، بينما الأحناف اعتبروه عقدا مستقلا واختلفوا في تكييفه.

الاستصناع في البنوك التشاركية عقد جائز بمجموعة من الشروط المنصوص عليها في المنشور 2و 19.

– مجالات تطبيق عقد الاستصناع كثيرة ومتنوعة، بحسب تطور الصناعات والتكنولوجيا، حيث برزت العديد من المنتوجات التي لم تكن تدخلها الصناعة، ودخلتها اليوم كالمواد الطبيعية والدوائية والبناء والعقار.

– من الأساليب المعتمدة في المصارف الاسلامية دخول المصرف كصانع أو مستصنع أو كصانع ومستصنع في الوقت ذاته، أي ما يسمى بالاستصناع الموازي.

1: "عقد الاستصناع" وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 7، الجزء الثاني، 1412هـ/1992م، ص320.

2: مرسوم رقم2.14.231 صادر في 11 من جمادى الاخرة 1435(11أبريل2014) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ(15ديسمبر2016) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية قصد ضمان التمويل بالاستصناع المقدم من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والسكك الحديدية للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء محطات القطار السريع طنجة- الدار البيضاء لجريدة الرسمية6550 بتاريخ09-03-2017 ص651.

- من آثار عقد الاستصناع في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية نجد:

إنعاش مجال الصناعة و حل مشكلة الإسكان و القضاء على الآفات والأزمات كالاكتظاظ السكاني والسكن غير اللائق و محاربة البطالة وتوظيف الطاقات العاطلة ...

ومن أبرز التوصيات:

الدعوة إلى تسريع البنوك الاسلامية بإعمال عقود الاستثمار والاستصناع لدورهما الايجابي، وإعطائهما النسبة الأكبر من العقود المصرفية، على غرار عقود المداينة، وهذا لا يتأتى إلا بعقد مؤتمرات وندوات تجمع بين الأطر ذات الاختصاص الشرعي والقانوني والمصرفي لدراسة أهم المعيقات والمخاطر والعراقيل التي تحول دون اعتماد هذا العقد وعقود الاستثمارعموما في البنوك بشكل أو عدم الوصول إلى النسبة المطلوبة في اعتماده.

المصادر والمراجع:

- القران الكريم برواية ورش عن نافع
- أدوات التمويل الإسلامي ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في فلسطين، يحيى غالب حسن نصر الله، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية التجارة، قسم اقتصاديات التنمية، شتنبر، 2017 .
- الاستصناع،عبد الكريم الشيباني،بحث مقدم لمصرف الجمهورية.
- أهداف التنمية الاقتصادية بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي خلود قربوج، أكتوبر 2021 م . دولة قطر ا، مجلة بيت المشورة .
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، عمر الأشقر، دار النفائس، ط الأولى، 141هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، ، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1406هـ - 1986م.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقارير السنوية .
- البنوك الإسلامية: الآليات المعتمدة في تمويل المشاريع *من إعداد* الأستاذ: مداني أحمد، أستاذ مساعد بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف تخصص نقود ومالية.
- بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي حول الأزمة المالية العالمية الصادر بتاريخ 17نونبر 2008.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة 1357 هـ - 1983 م.
- التمويل بالمضاربة والمشاركة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، بحث تكميلي لنيل درجة البكالوريوس في المحاسبة والتمويل.

- تنمية التخلف وإدارة التنمية: إدارة التنمية في الوطن العربي والنظام العالمي الجديد، عبد الرحمن، أسامة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1997.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، طبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ .
- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي نشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- شؤون النقود وأعمال البنوك، علي محمد شلهوب، نشر شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى2007 .
- صحيح البخاري لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.
- ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.
- عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، أحمد بلخير رسالة ماجيستر جامعة الحاج لخضر بانتة سنة2007-2008
- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة، مصطفى أحمد الزرقاء، جدة: المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، (1995-1416).
- عقد الاستصناع" وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 7، الجزء الثاني، 1412هـ/1992م.
- القوانين الفقهية ، أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، دار الرشيد الحديثة، _الدار البيضاء_المغرب، 1430هـ 2009م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، ، دار صادر – بيروت ط الثالثة - 1414 هـ .
- المالية التشاركية ورهانات التنمية دراسة لواع التمويل التشاركي في المصارف الاسلامية ولأهم المستجدات التشريعية الخاصة بالبنوك التشاركية في المغرب، محمد الوردي، ط الأولى 2019.
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندار، دار الفكر - بيروت .

- مرسوم رقم2.14.231 صادر في 11 من جمادى الاخرة 1435(11أبريل2014) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ(15ديسمبرر2016) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية قصد ضمان التمويل بالاستصناع المقدم من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والسكك الحديدية للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء محطات القطار السريع طنجة- الدار البيضاء لجريدة الرسمية6550 بتاريخ09-03-2017.
- معايير التمويل والمصارف الإسلامية بروفيسور عصام عبد الوهاب بوب Financing Standards and IslamicBanking in Sudan
- معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي ،كامل صكر القيسي.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .
- مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، الموطأ للنشر، ط الرابعة 2017 .
- المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ،الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط الأولى، 1408 هـ - 1988 م .
- منشور والي بنك المغرب رقم2/ و/2019 صادر في 19 من رجب 1440(26مارس2019) يتمم منشور والي بنك المغرب رقم1/و/2017 الصادر في 27 يناير2017 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والاجارة والمشاركة والمضاربة والسلم وكذا كيفيات تقديمها للعملاء.
- موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر، عبد الحليم عويس، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م، دار الوفاء.
- موسوعة فقه المعاملات (الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات)لمجموعة من المؤلفين، [الكتاب مرقم آليا]، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.
- http://kenanaonline.com/users/ahmed0shawky/posts/727768
- https://www.bank-abc.com/Ar/Pages/default.aspx الموقع الرسمي للبنك.
- عقد الاستصناع"القره داغي، علي محي الدين.، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثاني، 1412هـ/1992م.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 2009.